عليه وقيل ولان النشوز قد يكون بالقول والفعل فالقول مثل ان كانت تلبيه اذا دعاها وتخضع له اذا خاطبها والفعل
مثل ان كانت تقوم له اذا دخل عليها وتسارع الى امره اذا امرها فاذا خالفت هذه الاحوال بان رفعت صوتها عليه او لم
تجبه اذا دعاها ولم تبادر الى امره اذا امرها دل ذلك على نشوزها على زوجها فعظوهن يعني اذا ظهر منهن امارات
النشوز فعظوهن بالتخويف بالقول وهو ان يقول لها اتقي الله وخافيه فان لي عليك حقا عما انت عليه واعلمي ان
طاعتي فرض عليك ونحو ذلك فان اصرت على ذلك هجرها في المضجع وهو قوله تعالى واهجروهن في المضاجع يعني ان لم
ينزعن عن ذلك بالقول فاهجروهن في المضاجع قال ابن عباس هو ان يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها وقيل هو ان
يعتزل عنها الى فراش اخر واضربوهن يعني ان لم ينزعن بالهجران فاضربوهن ضربا يعني ضربا غير مبرح ولا شائن قيل هو ان يضربها
بالسواك ونحوه قال الشافعي الضرب مباح وتركه افضل عن عمرو بن الاحوص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع يقول بعد ان حمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال الا فاستوصوا بالنساء خيرا فانما هن
عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن
ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اخرجه الترمذي بزيادة فيه قوله عوان جمع عانية اي اسرى شبه المراة لما وهي
تحت حكم زوجها بالاسير والضرب المبرح الشديد الشاق فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي لا تطلبوا عليهن طريقا تحتجون
بها عليهن اذا اقمن بواجب حقكم عن حكيم بن معاوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها
اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت اخرجه ابو داود قوله ولا تقبح اي لا تقل
قبحك الله ق عن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم امراته جلد العبد ثم لعله يجامعها
او قال يضاجعها من اخر اليوم عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا
النساء فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن النساء على ازواجهن فرخص في ضربهن فاطاف بال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون ازواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف بال محمد نساء كثير يشكون
ازواجهن ليس اولئك بخياركم اخرجه ابو داود واياس بن عبد الله هذا قد اختلف في صحبته وقال البخاري لا يعرف له صحبة
قوله ذئرن يقال ذئرت المراة على زوجها اذا نشزت واجترات عليه واطاف بالشيء احاط به ففي هذه الاحاديث دليل
على ان الاولى ترك الضرب للنساء فان احتاج لضربها للتاديب فلا يضربها ضربا شديدا وليكن ذلك متفرقا ولا يوالي بالضرب
على موضع واحد من بدنها وليتق الوجه لانه مجمع المحاسن ولا يبلغ بالضرب عشرة اسواط وقيل ينبغي ان يكون الضرب
بالمنديل واليد ولا يضرب بالسوط والعصا وبالجملة فالتخفيف بابلغ شيء اولى في هذا الباب واختلف العلماء فقال
بعضهم حكم الاية مشروع على الترتيب فان ظاهر اللفظ وان دل على الجمع الا ان فحوى الاية يدل على الترتيب قال علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه يعظها بلسانه فان انتهت فلا سبيل له عليها فان ابت هجر مضجعها فان ابت ضربها
فان لم تتعظ بالضرب بعث الحكم وقال اخرون هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز اما عند تحقق النشوز
فلا باس بالجمع بين الكل وقيل له ان يعظها عند خوف النشوز وهل له ان يهجرها فيه احتمال وله عند ظهور
النشوز ان يعظها وان يهجرها ويضربها عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسال الرجل فيم ضرب امراته اخرجه ابو داود
ق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجيء فبات
غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ما من
رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وفي رواية اذا باتت مهاجرة
فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي اخرى حتى ترجع عن طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا دعا الرجل امراته لحاجته فلتاته وان كانت على التنور اخرجه الترمذي وله عن معاذ بن جبل ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي امراة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو
دخيل عندك يوشك ان يفارقك الينا وله عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة ماتت
وزوجها راض عنها دخلت الجنة وقوله تعالى فان اطعنكم يعني فان رجعن عن النشوز الى طاعتكم عند هذا التاديب
فلا تبغوا عليهن سبيلا يعني فلا تطلبوا عليهن الضرب والهجران على سبيل التعنت والايذاء وقيل معناه ازيلوا
عنهن التعرض بالايذاء والتوبيخ ولا تجنوا عليهن الذنوب وقيل معناه لا تكلفوهن محبتكم فان القلب ليس
بايديهن ان الله كان عليا كبيرا العلي في صفة الله تعالى معناه هو الرفيع الذي علا عن وصف الواصفين ومعرفة العارفين
العلي بالاطلاق الذي يحقق جميع صفات المدح والكبير هو المستغني عن غيره وذلك هو الله تعالى الموصوف بالجلال
والعظمة والكبرياء وكبر الشان الذي يصغر كل احد كبريائه وعظمته والمعنى ان الله تعالى لم يكلف عباده ما لا يطيقون
وقيل ان النساء وان ضعفن عن دفع ظلم الرجال عنهن فان الله كبير قادر ان ينتصف لهن ممن ظلمهن من الرجال وقيل
معناه ان الله مع علوه وكبريائه يقبل توبة العاصي اذا تاب ويغفر له فاذا تابت المراة من نشوزها فالاولى بكم ان
تقبلوا توبتها وتتركوا معاتبتها واعلموا ان قدرته عليكم اعظم من قدرتكم على من تحت ايديكم فانتم احق بالعفو
عمن جنى عليكم قوله تعالى وان خفتم يعني وان علمتم وتيقنتم وقيل معناه الظن اي ظننتم شقاق بينهما يعني بين
الزوجين واصل الشقاق المخالفة وكون كل واحد من المتخالفين في شق غير شق صاحبه او يكون اصله من شق
العصا وهو ان يقول كل واحد من الزوجين ما يشق على صاحبه سماعه وذلك اذا ظهر بين الزوجين شقاق ومخالفة
واشتبه حالهما ولم يفعل الزوج الصلح ولا الصفح ولا الفرقة وكذلك الزوجة لا تؤدي الحق ولا الفدية وخرجا الى ما لا
يحل قولا وفعلا وقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها اختلفوا في المخاطبين بهذا ومن المامور ببعثة الحكمين
فقيل المخاطب بذلك هو الامام او نائبه لان تنفيذ الاحكام الشرعية اليه وقيل المخاطب بذلك كل احد من صالحي
الامة لان قوله تعالى فابعثوا خطاب للجمع وليس حمله على البعض اولى من حمله على البقية فوجب حمله على الكل فعلى هذا
يجب ان يكون امرا لاحاد الامة سواء وجد الامام او لم يوجد فللصالحين ان يبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وايضا
فهذا يجري مجرى دفع الضرر فلكل واحد ان يقوم به وقيل هو خطاب للزوجين فاذا حصل بينهما شقاق بعثا حكمين
حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يعني الحكمين وقيل الزوجين يوفق الله بينهما يعني بالصلاح والالفة روى
الشافعي بسنده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه جاءه رجل وامراة ومع كل واحد منهما فئام من الناس فقال لهما ما شان
هذين قال وقع بينهما شقاق قال علي فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين تدريان ما عليكما عليكما
ان رايتما ان تجمعا جمعتما وان تفرقا فرقتما فقالت المراة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل اما الفرقة فلا
قال علي كذبت والله حتى تقر بمثل ما اقرت به قال الشافعي والمستحب ان يبعث الحاكم عدلين ويجعلهما حكمين والاولى
ان يكون واحد من اهله وواحد من اهلها لان اقاربهما اعرف بحالهما من الاجانب واشد طلبا للاصلاح فان كانا اجنبيين
جاز وفائدة الحكمين ان يخلو كل واحد منهما بصاحبه ويستكشف حقيقة الحال ليعرف ان رغبته في الاقامة على النكاح
او في المفارقة ثم يجتمعان فيفعلان ما هو الصواب من ايقاع طلاق او خلع والحكمان وكيلان للزوجين وهل يجوز
لهما تنفيذ امر يلزم الزوجين دون رضاهما واذنهما في مثل ذلك ان يطلق حكم الرجل ويفتدي حكم المراة بشيء من مالها
فللشافعي فيه قولان احدهما لا يجوز الا برضاهما وليس لحكم الزوج ان يطلق الا باذنه ولا لحكم المراة ان يخلع بشيء من
مالها الا باذنها وهو مذهب ابي حنيفة واحمد لان عليا توقف حين لم يرض الزوج وذلك حيث قال اما الفرقة فلا
فقال له كذبت حتى تقر بمثل ما اقرت به فثبت ان تنفيذ الامر موقوف على اقراره ورضاه ومعنى قول علي للزوج كذبت
اي لست بمنصف في دعواك حيث لم تقر بمثل ما اقرت به من الرضى بحكم كتاب الله لها وعليها والقول الثاني انه يجوز بعث